



تعيم بالفاكس

الموضوع : منع غسول الفم المحتوية على الكحول

٣٥٩٧ رقم التعيم : ٢٤٣٢/٢/١٢ وتاريخ

سلمه الله

صورة لسعادة مساعد مدير عام الجمارك للشؤون الجمركية

سلمه الله

سعادة رئيس مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

المحترمين

السادة مدير التسجيل لشركة

المحترمين

السادة مدير المكتب العلمي بشركة

المحترمين

السادة مدراء مصانع ومستودعات مستحضرات التجميل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

إيماءً إلى خطاب سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم ٢/٥٢ بتاريخ ١٤٣٢/١/١٢ هـ بخصوص حكم تسجيل واستخدام مستحضرات غسول الفم المحتوية في تركيبها على الكحول .

حيث أفاد سماحته بأن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست الموضوع وأصدرت بشأنه الفتوى رقم (٢٤٩٥٤) بتاريخ ١٤٣٢/١/١٢ هـ والتي مفادها بأنه لا يجوز استعمال الدواء المخلوط بالمسكر في المضمضة لتنظيف الفم والأسنان ، أو تعقيمه ، لوجود البديل المباحة والمباحة التي تقوم مقامه وهي حالية من ذلك .

لذا نأمل من الجميع الالتزام بذلك وعدم استيراد وبيع غسول الفم المحتوي على كحول بأي نسبة كانت .

وتقبلوا خالص تحياتي ، ، ،

نائب الرئيس لشئون الدواء

أ.د. صالح بن عبد الله باوزير